

## ضوابط حضور المؤتمرات والندوات لأعضاء هيئة التدريس الداخلية والخارجية

أولاً : تكون اللجنة الدائمة للنشر العلمي والترقيات والتفرغ العلمي مسؤولة عن دراسة الطلبات المقدمة من أعضاء هيئة التدريس لحضور الندوات والمؤتمرات وترفع توصياتها إلى معالي مدير الجامعة وفقاً لما تضمنته المادتان السابعة والستون والثامنة والستون من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعودية من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ..

ثانياً : يتم تبني القواعد التنظيمية والإجرائية التالية لحضور المؤتمرات والندوات العلمية:

1. يقوم عضو هيئة التدريس بالتقدم بطلب حضور مؤتمر أو ندوة علمية بتعبئة النموذج المعد للمشاركة في المؤتمر أو الندوة ، مع إرفاق نسخة من السيرة الذاتية ونسخة من البحث الذي سيتقدم به أو ملخص له على أن يقدم ما يثبت قبول البحث ..
2. ينظر مجلس القسم المختص في الدعوات وطلبات حضور المؤتمرات والندوات ويرفع توصيته لمجلس الكلية مراعيًا الأهمية العلمية للمؤتمر وموعده وإعطاء الأولوية لمن له بحث مقبول ممن لم يشارك في حضور المؤتمرات والندوات خلال مدة أطول وألا يؤثر حضوره على أعماله الأساسية والتزاماته الوظيفية بالجامعة..
3. يشترط أن يكون المؤتمر أو الندوة المطلوب المشاركة فيها أو حضورها ذات علاقة مباشرة بالتخصص الدقيق لعضو هيئة التدريس..
4. يجب على عضو هيئة التدريس إحضار دعوة رسمية باسمه من الجهة المنظمة للمؤتمر وتعبئة استمارة حضور المؤتمرات والندوات ولا تعتبر موافقة اللجنة نهائية الا بعد الحصول على موافقة الوزارة..
5. لا يجوز إشراك أكثر من عضوين أو % 20 أيهما أكثر من أعضاء هيئة التدريس في أي قسم من أقسام الكلية في آن واحد في مؤتمر أو ندوة واحدة..

٦. ينبغي أن يصل طلب المشاركة في الندوات والمؤتمرات للجنة النشر العلمي والترقيات والتفرغ العلمي بوقت كاف لا يقل عن (3) أشهر (مع الأخذ بالإعتبار عدم احتساب الإجازات الرسمية ضمن المدة المطلوبة) قبل موعد انعقاد المؤتمر أو الندوة..
٧. لا يعد حضور عضو هيئة التدريس المؤتمرات والندوات في أثناء العطلات والإجازات الرسمية قطعاً للعطلة أو الإجازة..
٨. لمدير الجامعة اختيار من يمثلها في الندوات والمؤتمرات ذات الصبغة الخاصة..
٩. يجوز لعضو هيئة التدريس المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية ببحث منفرد على أن لا تزيد المشاركة بالبحوث عن مشاركتين في العام الدراسي الواحد..
١٠. يجوز لعضو هيئة التدريس المشاركة في بحث مشترك (١) بين أكثر من عضو هيئة تدريس ويكتفى بمشاركة الباحث الرئيس أو من ينيبه من المشاركين في البحث مع إرفاق موافقة الباحث المشارك أو الباحثين المشاركين في حالة الأبحاث المشتركة على ألا تزيد مشاركته عن مرة واحدة في العام الدراسي الواحد..
١١. يجوز لعضو هيئة التدريس حضور المؤتمرات والندوات مرة واحدة في العام الدراسي لمن لم يشارك في تقديم بحث، ولا يحق لعضو هيئة التدريس طلب حضور المؤتمرات والندوات بعد حضوره مؤتمرين دون المشاركة ببحوث علمية..؛ حتى يتقدم بالمشاركة ببحث في المؤتمرات أو الندوات..
١٢. يجب أن لا تزيد المشاركة وحضور المؤتمرات لعضو هيئة التدريس عن (٣) ثلاث مرات في العام الدراسي الواحد..
١٣. المؤتمرات والندوات التي تُعقد في الدول غير العربية يشترط لها التالي:  
✓ إجادة عضو هيئة التدريس للغة الإنجليزية تحدثاً وكتابة مع إرفاق ما يُثبت ذلك (نتيجة التوفل ٥٥٠ أو نتيجة الأيلتس ٦.٥) إن لم يكن قد حصل على درجتي الماجستير والدكتوراه من دولة أجنبية تدرس باللغة الإنجليزية..  
✓ أن تكون لغة المؤتمر اللغة الإنجليزية..

١٤. لا يحق للمرشح الاعتذار عن المؤتمر أو الندوة التي تم ترشيحه لها إلا بعدد تقبله اللجنة وفي حال عدم قبول عذره يتم احتسابها من الفرص المتاحة له..
١٥. يقدم عضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر أو الندوة تقريراً (وفق النموذج الموحد المعد من قبل اللجنة) عن مشاركته إلى القسم المختص خلال شهر من انتهاء المؤتمر أو الندوة ومن ثم يُرفع للجنة الدائمة للنشر العلمي والترقيات والتفرغ العلمي لدراسته وإعداد تقرير عنه لمدير الجامعة..
١٦. لا ينظر في طلبات المشاركة في مؤتمرات أو ندوات لاحقة حتى تتم الموافقة على تقرير المشاركة الأخيرة من قبل اللجنة الدائمة للنشر العلمي والترقيات والتفرغ العلمي..
١٧. تكون المشاركة في المؤتمرات التي تعقد داخل المملكة بناء على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين وموافقة مدير الجامعة أو من يفوضه، وتكون المشاركة خارج المملكة بموافقة رئيس مجلس الجامعة بناء على توصية من مجلسي القسم والكلية وتأييد مدير الجامعة..